



النظام الداخلي للمعهد العالي للتوثيق

I- توطئة :

الفصل الأول : المعهد العالي للتوثيق مؤسسة عمومية تهدف إلى التكوين والبحث وتخضع للتشريعات العامة للبلاد وللتشریعات الخاصة المنظمة للتعليم العالي وللنظام الداخلي للمعهد.

الفصل 2 : تطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل من يوجد داخل أسوار المعهد سواء كانوا طلبة، موظفين وعملة وكل شخص مادي أو معنوي مهما كانت صفتة (زوار، مدعون، جماعيات، منظمات ...).

الفصل 3 : يعتبر التسجيل بالمعهد وممارسة العمل به وزيارته موافقة ضمنية على أحكام هذا القانون الداخلي.

II- أحكام عامة :

الفصل 4 : يجب أن لا يمس السلوك العام للأشخاص داخل المعهد (تصرفات، أقوال، لباس ...) بالنظام العام وبالسير العادي للمؤسسة (العمل الإداري والأنشطة الثقافية والرياضية وكل تظاهرة مرخص فيها داخل المعهد) أو بأنشطة التكوين والبحث (امتحانات، دروس، محاضرات، ندوات ...) أو بالصحة ومرافق حفظ الحصة أو بآمن الأشخاص والعتاد والمخالفة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

هذا ويحظر على الطلبة اصطحاب أو الاستنجاد بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع إلى الموافقة المسبقة للإدارة.



الفصل 5 : لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها.

الفصل 6 : يتعين على كل من يوجد بالمعهد احترام الترتيب المتعلقة بالإخلاء الفوري في حالة نشوب حريق أو أي كارثة طبيعية والترتيب المتعلقة باستعمال المواد الخطرة. كما يحجر إدخال أو مسك مادة أو آلة خطيرة أو محظورة أو مضرة بالصحة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العام (المشروبات الكحولية والمخدرات)

الفصل 7 : يمنع إشعال الهواتف الجوال أثناء حصص التدريس وأثناء الامتحانات وفي المكتبة.

الفصل 8 : يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبة ومخابر الإعلامية والتطبيقات الأرشيفية.

الفصل 9 : يحجر استعمال المدارج والقاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت من أجلها كما يمنع بقاء الطلبة بالمدارج والقاعات خارج أوقات الدروس.


الفصل 10 : يمنع منعاً باتاً استعمال مضخمات الصوت داخل وخارج قاعات الدراسات والمدارج ولا يرخص في استعمالها بالأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والترفيهية إلا خارج أوقات التدريس وبعد موافقة الإدارة.

الفصل 11 : على كل مرتدى المعهد العناية والحفاظ على ممتلكات المعهد باعتبارها ملكاً عمومياً مع الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث ضرراً بمكاسب المؤسسة مهماً كان نوعها.

III- أحكام تهم الطلبة :

الفصل 12 : حرية الإعلام والتعبير مكفولان ويمارسان في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام. كما يضمن المعهد ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل وبعد ترخيص مسبق من الإدارة هذا ويوفر المعهد أماكن خاصة للمعلمات المتحصلة على ترخيص كتابي والمتضمنة بصورة واضحة لمصدرها.

الفصل 13 : ضرورة انتهاج الحياد الإيديولوجي والسياسي ولا يسمح بممارسة أن نشاط سياسي أو الدعاية لأي طرف سياسي أو ديني داخل المعهد.



الفصل 14 : يلتزم كل طالب وطالبة بالإدلاء بهويته كلما طلب منه ذلك وبكشف الوجه عند عملية القيام بالتسجيل وأثناء الحضور في حصص الدرس وفي حصص التأطير وخلال مدة اجتياز الامتحانات وخلال مناقشة المذكورة وعنده المثول أمام مجلس التأديب.

الفصل 15 : يجب على كل طالب احترام إطار التدريس والمسؤولين على المؤسسة وكل العاملين بها والتحلي بحسن السلوك تجاههم واعتماد الحوار في حالة نشوب خلاف ما وكل طالب يستعمل العنف اللفظي أو المادي ضد طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو مدرس أو زائر داخل المعهد يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

الفصل 16 : حضور الطلبة لحصص الدراسات بجميع أصنافها وللندوات والمحاضرات حسب ما هو وارد بنظام الدراسة وجدالوالأوقات يعتبر ضرورة علمية وبيداغوجية مع العلم وأن تجاوز العدد المسموح به من الغيابات لتلك الحصص يترب عنده حرمان الطالب من اجتياز الامتحانات.

الفصل 17 : يجب على كل طالب استكمال خلاص معلوم التسجيل وفقا للاجتياز التي يحددها المعهد وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك قبل انطلاق الدورة الرئيسية لامتحانات آخر السنة الجامعية وكل من يتخلف عن ذلك يمنع من اجتياز الامتحانات.

الفصل 18 : يعمل المعهد على الإعلام بأحكام القانون الداخلي بكل الوسائل المتاحة وتطبيقاتها.

